

Distr.: General
31 December 2013
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)
بشأن السودان

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)
بشأن السودان (انظر المرفق)، الذي يغطي أنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون
الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويقدم التقرير وفقاً لمذكرة رئيس مجلس
الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) ماريا بوسيفال
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- ٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان المكتب يتألف من ماريا كريستينا برسيغال (الأرجنتين) رئيسة للجنة ومن نائين للرئيسة من وفدي أذربيجان وأستراليا. وفي عام ٢٠١٣، عقدت اللجنة خمس مشاورات غير رسمية. ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: <http://www.un.org/sc/committees/1591/>.

ثانياً - المعلومات الأساسية والأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة

ألف - المعلومات الأساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) حظراً على توريد الأسلحة شمل جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان، بمن فيهم الجنجويد.
- ٤ - وبموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وسَّع مجلس الأمن نطاق حظر توريد الأسلحة، بآثر فوري، ليشمل جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وسائر المقاتلين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس لجنة لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتنفيذ الإجراءات الإضافية اللذين يفرضهما القرار، وهما منع السفر وتجميد الأصول، على من تحددهم اللجنة استناداً إلى المعايير الواردة في القرار. وبدأ نفاذ منع السفر وتجميد الأصول في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.
- ٥ - وأنشأ مجلس الأمن أيضاً، بموجب قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥)، فريقاً للخبراء يتألف من أربعة أعضاء لمدة ستة أشهر بهدف مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ تدابير حظر توريد الأسلحة ومنع السفر وتجميد الأصول، وتقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة يتضمن

ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات، وتنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات الجارية لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وبموجب القرار نفسه، رئي أن يكون أيضا فريق الخبراء مصدرا للمعلومات عن الأفراد الذين قد تقرر اللجنة إدراجهم ضمن الخاضعين للجزاءات المحددة الهدف.

٦ - وقام المجلس حتى الآن بتمديد ولاية فريق الخبراء، الذي أُذن فيما بعد بأن يتألف من خمسة أعضاء، عشر مرات^(١). وكان الأمين العام يقوم، عقب كل فترة من فترات التمديد، بتعيين أفراد للعمل في الفريق^(٢). وبموجب التمديد الحالي للولاية الأصلية، يُطلب إلى فريق الخبراء أن يقوم بما يلي: تقديم تقارير شهرية إلى اللجنة عن آخر المستجدات في أنشطته؛ وإعداد تقارير عن تنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) المتعلقة بالوثائق اللازمة لتحديد المستخدم النهائي وعن مدى فعالية تلك الفقرة؛ وتنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، التي حُلّت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور؛ وتضمين تقريره المؤقت والنهائي تقييما للتقدم المحرز نحو الحد من الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف لحظر توريد الأسلحة، والتقدم المحرز نحو إزالة العراقيل التي تواجه العملية السياسية والأخطار التي تهدد الاستقرار في دارفور والمنطقة، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو غيرها من الفظائع، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والانتهاكات الأخرى للقرارات السالفة الذكر؛ وتزويد اللجنة، بالتنسيق مع فريق دعم الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛ ومواصلة التحقيق في دور الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية في الهجمات المرتكبة ضد أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

(١) انظر قرارات مجلس الأمن ١٦٥١ (٢٠٠٥)، و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، و ١٨٤١ (٢٠٠٨)، و ١٨٩١ (٢٠٠٩)، و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، و ١٩٨٢ (٢٠١١)، و ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، و ٢٠٩١ (٢٠١٣). وينقضي التمديد الحالي للولاية في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤.

(٢) انظر S/2005/428 و S/2006/23 و S/2006/99 و S/2006/301 و S/2006/926 و S/2007/706 و S/2008/48 و S/2008/743 و S/2009/639 و S/2010/140 و S/2011/27 و S/2011/60 و S/2011/96 و S/2011/613 و S/2011/614 و S/2011/658 و S/2012/253 و S/2012/283 و S/2013/203.

- ٧ - وحتى الآن، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة ١٣ تقريراً مؤقتاً/مرحلياً^(٣) و ٦ تقارير لمتنصف المدة^(٤)، و ١٧ عرضاً شهرياً محدثاً^(٥). وقدّم الفريق إلى اللجنة أيضاً تسعة تقارير نهائية، أحالها الرئيس لاحقاً إلى رئيس مجلس الأمن^(٦).
- ٨ - وحدّد مجلس الأمن في قراره ١٦٧٢ (٢٠٠٦) أربعة أفراد لإدراجهم ضمن قائمة الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول.
- ٩ - وقرر مجلس الأمن في قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧) أن تقوم العملية المختلطة برصد وجود أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في دارفور بشكل ينتهك الاتفاقات والتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤). وترد أيضاً في القرارات ١٩٣٥ (٢٠١٠) و ٢٠٠٣ (٢٠١١) و ٢٠٦٣ (٢٠١٢) و ٢١١٣ (٢٠١٣) إشارات صريحة إلى جانب ولاية العملية المختلطة المتّصل برصد حظر توريد الأسلحة. وفي هذا السياق، طلب المجلس أيضاً إلى العملية المختلطة، في هذه القرارات الثلاثة الأخيرة، أن تواصل التعاون مع فريق الخبراء بهدف تيسير عمل الخبراء.
- ١٠ - وبموجب القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، عزّز مجلس الأمن تنفيذ حظر توريد الأسلحة بتوضيح الاستثناءات من هذا التدبير، وجعل أي عمليات لبيع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي لا يشملها الحظر إلى السودان أو إمداده بها مقيدة بشرط تقديم ما يلزم من وثائق لتحديد المستخدم النهائي.

(٣) مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، و ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، و ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(٤) ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(٥) مؤرخة أيار/مايو، وحزيران/يونيه، وتموز/يوليه، وآب/أغسطس، وأيلول/سبتمبر، وتشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وكانون الثاني/يناير، ونيسان/أبريل، وأيار/مايو، وحزيران/يونيه، وتموز/يوليه، وآب/أغسطس، وأيلول/سبتمبر، وتشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(٦) نُشرت التقارير التالية: S/2006/65 و S/2006/250 و S/2006/795 و S/2007/584 و S/2008/647 و S/2009/562 و S/2011/111 و S/2013/79. ولم يُنشر التقرير النهائي الذي أُعدّ عملاً بالقرارين ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ١٩٨٢ (٢٠١١) حتى الآن.

- ١١ - وأكد المجلس في قراره ٢٠٣٥ (٢٠١٢) أن جميع الإشارات السابقة إلى شمال وجنوب وغرب دارفور تنطبق على جميع أراضي دارفور، بما فيها الولايات الجديدة في شرق ووسط دارفور. واستكمل المجلس حالات الاستثناء من حظر توريد الأسلحة وقرر أن تنطبق على الكيانات معايير الإدراج في القائمة المحددة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).
- ١٢ - وأعرب مجلس الأمن في عدة بيانات رئاسية وعدة قرارات عن استعداده للنظر في اتخاذ إجراءات أو تدابير ضد أي طرف، في إطار عناصر معايير الإدراج في القائمة الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)^(٧).

باء - موجز عن أنشطة اللجنة

- ١٣ - عملاً بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩١ (٢٠١٣)، التي حث فيها المجلس جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على إبلاغ اللجنة بما اتخذته من إجراءات لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، بما في ذلك فرض تدابير محددة الأهداف، تلقت اللجنة حتى الآن تقريراً واحداً من إحدى الدول الأعضاء. ويمكن الاطلاع على هذا التقرير على الموقع الإلكتروني للجنة. ووجهت اللجنة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تذكّرها فيها بتقديم تقاريرها.
- ١٤ - وأثناء المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، استمعت اللجنة إلى عرض قدّمه فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي الذي قدّم في ٢٤ كانون الثاني/يناير بموجب القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، وناقشت اللجنة جدول التوصيات الواردة في ذلك التقرير. ومن أصل التوصيات البالغ عددها ١٤ توصية الواردة في التقرير، كانت ٥ توصيات موجهة إلى اللجنة في حين كانت التوصيات التسع المتبقية موجهة إلى مجلس الأمن. واتخذت اللجنة إجراءات لمتابعة أربع توصيات. وقد أُخذت ثلاث من تلك التوصيات في الاعتبار في القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣) الذي اتخذته المجلس في ١٤ شباط/فبراير.
- ١٥ - وفي ١١ آذار/مارس، وفي إطار متابعة إحدى توصيات فريق الخبراء، أقرت اللجنة التحديثات التي أُدخلت على الأسماء المدرجة من قبل في قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول، وكذلك المذكرة الشفوية ذات الصلة الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء. وفي ٤ أيلول/سبتمبر، أقرت اللجنة كذلك التحديثات التي أُدخلت على اسم واحد مدرج من قبل في القائمة، وكان ذلك أيضاً في إطار متابعة إحدى توصيات الفريق.

(٧) S/PRST/2007/41 و S/PRST/2008/1 و S/PRST/2008/27 و S/PRST/2010/24 والقرارات ١٧٦٩ (٢٠٠٧) و ١٨٢٨ (٢٠٠٨).

١٦ - ومن خلال تبادل رسالتين مؤرختين ١٩ آذار/مارس و ٢٦ نيسان/أبريل تباعاً، أحالت منظمة دولية قائمة بالأنشطة التي تعزم القيام بها في السودان بغرض إبلاغ اللجنة والحصول على تعقيبها عليها، وقد ردت اللجنة على المنظمة في هذا الشأن.

١٧ - وفي ٢٦ آذار/مارس، وفي إطار متابعة توصية أخرى من توصيات فريق الخبراء، وجهت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء، لتذكيرها بما عليها من التزامات متصلة بالتدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) فيما يتعلق بحظر السفر وتجميد الأصول.

١٨ - وفي مشاورات غير رسمية أجريت في ١٧ نيسان/أبريل، اجتمعت اللجنة مع فريق الخبراء المعين عملاً بالقرار ٢٠٩١ (٢٠١٣) والمعاد تشكيله حديثاً وناقشت جدولته الزمني لتقديم التقارير، بما في ذلك تقديم تقرير شهري عن المستجدات إلى اللجنة. وناقش أعضاء اللجنة أيضاً برنامج العمل الأولي للفريق، بما في ذلك السفر إلى السودان والمنطقة. وأبلغ الفريق اللجنة أيضاً بأن أحد خبراءه لا يزال ممنوعاً من دخول السودان. واتفقت اللجنة على أن يقدم التقرير المؤقت لفريق الخبراء بحلول ٣١ تموز/يوليه، وأن تقدم إحاطة منتصف المدة بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وطلب بعض أعضاء اللجنة إلى الفريق الحفاظ على الموضوعية في تقاريره، ووصفوا مجالات العمل التي يودون أن يركز الفريق عليها.

١٩ - وفي إطار متابعة توصيات فريق الخبراء، وافقت اللجنة في ٢٦ نيسان/أبريل على رسالة توجه إلى الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة بشأن موضوع بيئة عمل الفريق في السودان، ووافقت في ١٥ أيار/مايو على ثلاثة رسائل توجه إلى الدول الأعضاء بشأن موضوع حظر السفر وتجميد الأصول.

٢٠ - وفي رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة، أحالت اللجنة الاختصاصات المحدثة والمتفق عليها المتعلقة بزيارة مقترحة لرئيسة اللجنة إلى الخرطوم ودارفور، كان يتوخى مبدئياً القيام بها في عام ٢٠١٢. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر، أعربت البعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة عن موافقتها على الزيارة. ويتوقع أن تتم هذه الزيارة في عام ٢٠١٤.

٢١ - وفي مشاورات غير رسمية أجريت في ١٨ تموز/يوليه، قُدمت إلى اللجنة إحاطة من الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور، ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وكبير الوسطاء المشترك، محمد بن شماس، بشأن الحالة في دارفور، وتدهور البيئة الأمنية، والاشتباكات بين القبائل. وقدم الممثل الخاص المشترك أيضاً إحاطة للجنة بشأن جهود الوساطة والعوائق التي تعترض عملية

السلام في دارفور، مؤكداً على أهمية وثيقة الدوحة للسلام في دارفور وتنفيذها. وأكد للجنة استعداده لدعم أعمال اللجنة وفريق الخبراء.

٢٢ - وفي مشاورات غير رسمية أجريت في ١٦ آب/أغسطس، قدم عضوان في فريق الخبراء إحاطة إلى اللجنة بشأن التقرير المؤقت لفريق الخبراء. وانضم إلى المشاورات عضوان آخرا في الفريق عن طريق التداول بالفيديو للرد على أية أسئلة. ووافقت اللجنة على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن توصيتين واردتين في التقرير.

٢٣ - وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء بشأن المخاطر المترتبة على استخدام طائرات عسكرية ولوازم معينة في دارفور انتهاكاً لتدابير الجزاءات.

٢٤ - وفي مشاورات غير رسمية أجريت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة لمنتصف المدة قدمها فريق الخبراء. وقد أتيح للجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر تقرير الفريق المكتوب، المرفق بإحاطة منتصف المدة.

٢٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقاً للفقرة ٣ (أ) '٤' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، قدمت رئيسة اللجنة إلى مجلس الأمن أربعة تقارير تقدم كل ٩٠ يوماً، بينت في كل منها الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة منذ إحاطتها السابقة إلى المجلس. وقدمت الرئيسة التقارير التي تقدم كل ٩٠ يوماً في مشاورات غير رسمية أجراها المجلس بكامل هيئته في ٧ شباط/فبراير و ١٦ أيار/مايو و ٢٢ آب/أغسطس و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي آخر هذه التقارير، ذكّرت المجلس أيضاً بما أعرب عنه سابقاً، على النحو المبين في القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، من عزم على استعراض حالة التنفيذ، بما في ذلك العقوبات التي تحول دون التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، لغرض كفالة الامتثال التام.

٢٦ - واستمرت اللجنة، أثناء أدائها لعملها، في تطبيق مبادئها التوجيهية المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعدلة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويُراد بهذه المبادئ، في جملة أمور، تيسير تنفيذ تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة بموجب الفقرتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وفقاً للفقرة ٣ (أ) '٣' من نفس القرار. إلا أنه لم ترد إلى اللجنة، في هذا الصدد، طلبات سواء برفع أسماء أشخاص من القائمة الموحدة لحظر السفر وتجميد الأصول أو بالإعفاء من الجزاءات المحددة الأهداف. وقد وافق الأعضاء على المبادئ التوجيهية المستوفاة للجنة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

ثالثاً - انتهاكات نظام الجزاءات والانتهاكات المزعومة له على النحو المبلى في تقرير فريق الخبراء

٢٧ - وصف فريق الخبراء في تقريره النهائي لعام ٢٠١٣ الانتهاكات المستمرة لحظر الأسلحة، بما في ذلك عمليات التحليق والقصف العسكرية الهجومية، وللقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في ولايات دارفور. وأفاد الفريق أيضاً في التقرير عن استمرار الهجمات على المدنيين، مما أسفر عن حالات وفاة وتشريد، وعلى أفراد حفظ السلام. واستمرت حالات العنف الجنسي والجنساني حسبما أفاد التقرير. وتضمن التقرير تحليلاً لمصادر تمويل الجماعات المسلحة وأشار إلى أن حكومة السودان لم تتخذ بعد خطوات لتنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف المتعلقة بالسفر والأصول المالية.

٢٨ - وأفاد الفريق عن إحراز بعض التقدم في تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، مع الإشارة إلى أنه لا يزال يتعين إتمام بعض الجوانب المهمة. وقدم الفريق أيضاً لمحة عامة عن حالة جماعات المعارضة المسلحة المختلفة العاملة باعتبارها أعضاء في الجبهة الثورية السودانية في دارفور وعن رفضها المتواصل لعملية السلام.